

مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بالموافقة على كراس الشروط الادارية العامة المنظم لمهام الهندسة المعمارية واشغال الهندسة العامة التي يقوم بها اصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البناءات المدنية

نحن الحبيب بوققيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري

وعلى الامر عدد 314 لسنة 1963 المؤرخ في 24 اكتوبر 1963 المتعلق باللجنة القارة للبناءات المدنية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتهته

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالبناءات المدنية

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1963 المتعلق بضبط الشروط الدائمة المفروضة على المهندسين المعماريين والفنيين الخاضعين للمساهمين في اشغال البناءات المدنية

وعلى القرار المؤرخ في 24 اكتوبر 1963 المتعلق بضبط شروط انجاز الاشغال المدنية

وعلى رأي وزير التجهيز

وباقتراح من الوزير الاول

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1** - وقعت المصادقة على كراس الشروط الادارية العامة والملحقة بهذا الامر والمنظم لمهام الهندسة المعمارية واشغال الهندسة العامة التي يقوم بها اصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البناءات المدنية .

**الفصل 2** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

**الفصل 3** - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جانفي 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

**الهادي نويرة**